

اقتراح قانون دستوري لتعديل المادة ٢١ من الدستور لخفض سن الاقتراع

إلى ١٨ (ثمانى عشرة) سنة

مادة وحيدة:

تُعدّل المادة ٢١ من الدستور اللبناني التي تنص على التالي:

لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخبا على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى الانتخاب

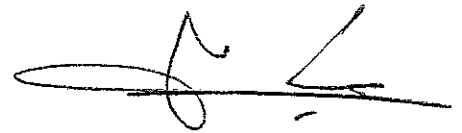
لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢١ (النص المعدل):

لكل وطني لبناني بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة حق في ان يكون ناخبا على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى الانتخاب

وتلغى أو تُعدّل كل أحكام مخالفة.

بيروت في ١١/١١/٢٠٢٥



الأسباب الموجبة

إنّ تخفيض سنّ الاقتراع إلى ١٨ عاماً يشكّل خطوة إصلاحية أساسية باتجاه تعزيز المشاركة السياسية، وتجديد الحياة الديمقراطية، وتوسيع قاعدة التمثيل الوطني.

وهذا المعدّل هو المعتمد في معظم النظم الديمقراطية المعاصرة، ويُشكّل استجابة طبيعية لمسار التطوّر الدستوري في لبنان، حيث بات الشباب في عمر الـ ١٨ جزءاً أساسياً من العملية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويتحمّلون واجبات ومسؤوليات عدّة، منها الخدمة العامة والجامعية والعمل المهني.

كما أنّ توسيع المشاركة الشعبية يعزّز شرعية المؤسسات الدستورية، ويساهم في تحقيق عدالة التمثيل. وقد سبق أن أبدى المجلس النيابي في أكثر من مناسبة استعداداً لمناقشة هذا التعديل، ويأتي هذا الاقتراح ليضع الصياغة الدستورية المناسبة وفق الأصول.